ش/ف
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمــد لله**
محكمــة التعقيــب

***عـ64838.2011ـدد القضيــة**
تاريخــه :2012-09-20

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 14 جوان 2012 من الأستاذ ع ب. المحامي .

عن : م. وأ. ابني م ش. محل مخابرتهما بمكتب محاميها الأستاذ : ع ب. الكائن مكتبه بـ...

ضـــــد :

1) م ع.

2) ع ش.

قاطنان بـ...

ينوب م ع. الأستاذ م إ. المحامي

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف عدد 24895 في 2010/10/21 والقاضي نهائيا بقبول مطلب مطلبي الاستئناف والأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بتقرير الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وتغريمهما متضامنين لفائدة المستأنف ضدها م. بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب القاضي واجور الدفاع وحمل المصاريف القانونية عليهما ورفض الاستئناف العرضي فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ع ح. في 2011/7/6 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه.

وعلى محضر الإعلام به وعلى بقية الوثائق المقدمة في 12 جويلية 2012.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 2012/7/21 من الأستاذ م إ. والرامية إلى طلب رفض المطلب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 2012/1/17 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبوله مطلب التعقيب من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الاولى الان) لدى المحكمة الابتدائية عارضة انه صدر حكم طلاق بينها وبين مورث المعقبين الآن م ش. في القضية عدد 17687 الصادر الحكم فيها بتاريخ 1988/3/14 بإيقاع الطلاق بينهما طلقة اولى بعد البناء انشاء من الزوج وتغريمه لها لها بالف دينار مقابل الضرر المعنوي والزامه بان يصرف لها جراية عمرية قدرها مائة دينار مقابل الضرر المادي وقد اصبح الحكم باتا بعد صدور القرار الاستئنافي عدد 230 وقد توفي مطلقها حسب حجة وفاته تاركا عدة مكاسب وطلبت الحكم لها بتعويض الجراية الشهرية المحكوم بها لفائدتها بمبلغ مالي قدره خمسون الف دينار واعتباره دينا على تركة مطلقها.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 11278 بتاريخ 2010/2/15 بتعويض الجراية العمرية المحكوم بها لفائدة المدعية جبرا لضررها المادي في قضية الطلاق عدد 176687 الصادر فيها الحكم عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 1988/3/14 برأسمال قدره ثمانية الاف واربعمائة دينار واعتبارها دينا على تركه المرحوم م ش. وتغريم المدعى عليهم لفائدة المدعية بالتضامن فيما بينهم ب250د لقاء الاتعاب وكلفة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وحيث استأنفه المدعى عليهم في الأصل فصدر الحكم المطعون فيه الان والمبين نصه بطالع هذا.

وحيث تعقبه الورثة المحكوم ضدهم وطلبوا بواسطة محاميهم النقض مع الاحالة بناء على ما يلي :

1) هضم حقوق الدفاع :

قولا بان محكمة الحكم المطعون فيه وعند تقدير المبالغ المحكوم بها قد اعتمدت على طريقة حسابية تتمثل في ضرب جراية المعقب ضدها في 8 سنوات وهو أمل حياتها المتبقي نسبته إلى معدل أمل الحياة عند الولادة والمقدر ب85 سنة وهي عملية لا تندرج ضمن المعايير القانونية التي ضبطتها مجلة الأحوال الشخصية وهي لا تعدو ان تكون الا مقاييس ذاتية لم يأت بها القانون كما ان معدل أمل الحياة المقدر ب85 سنة هو اعتباطي ولا أساس له من الصحة لان أعلى معدل ف العالم لا يتجاوز 82.5 سنة و75 سنة على اعلى تقدير بالنسبة للبلاد التونية وقد أهملت محكمة الحكم المطعون فيه الخوض في كل ذلك

2) ضعف التعليل :

قولا بان محكمة الحكم المطعون فيه قد خلفت مقاييس ذاتية لم يأت بها القانون مما جعل حكمها عديم التعليل فضلا على أن المعقب ضدها هي في كفالة ابنها المعقب ضده الثاني وطلب المعقبون إجراء بحث اجتماعي للتحقق من ذلك الا ان المحكمة لم تستجب لذلك وهو ما جعلها تتخلى عن وظيفتها في التحقق من انتفاء الموجب من عدمه وهوما يعد ضعفا في التعليل وطلبوا النقض مع الاحالة.

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الأول :

حيث إنه ولئن تعد مسألة تقدير الجراية في شكل رأسمال من مشمولات محكمة الموضوع الا ان حدودها في ذلك مشروط بالتعليل السليم دون خرق للقانون او هضم لحق الدفاع.

وحيث ان التعليل لا يكون سليما الا اذا بينت محكمة الموضوع العناصر التي اعتمدتها في تقديرها حتى تتمكن هذه المحكمة بوصفها محكمة قانون من اجراء مالها من حق رقابة على سلامة تطبيق القانون.

وحيث إن عنصر السن ولئن يعد كعنصر هام عند تقدير مبلغ التعويض من خلال ما اقتضاه الفصل 31 من م ا ش الا انه اتضح بالاطلاع على الحكم المطعون فيه ان المحكمة التي اصدرته انطلقت من سنّ المعقب ضدها كسند لاحتساب راس المال المستحق الا انها اعتمدت على عملية حسابية على اساس معدل امل حياة ب85 سنة ونازع المعقبين في ذلك بانه لا يتفق مع معدل امل الحياة وفقا لما صدر عن المعهد الوطني للاحصاء الا ان المحكمة تجاوزت ذلك دون تعليل ودون بيان سندها في في اعتماد معدل أمل الحياة ب85 سنة حتى يكون حكمها مؤسسا على عناصر قانونية سليمة وهو ما أورثه هضما لحق الدفاع يوجب النقض من هذه الناحية.

2) عن المطعن الثاني :

وحيث لا شك ان المحكمة تعدّ وبصفة عامة مقيدة بالاطار الواقعي والقانوني الذي يرسمه الطالب لدعواه وعلى هذا الاساس فان اقتصار محكمة الحكم المطعون فيه على النظر في مسألة تحوير الجراية إلى رأسمال ليس فيه أي ضعف في التعليل وتعين لذلك رفض المطعن.

ولهـــــذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالكاف للنظر فيها من جديد بهيئة ا خرى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهما .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 20 سبتمبر 2012 عن الدائرة الثامنة المتألفة من رئيسها السيدة والمستشارين السيدين

وبمحضر المدعي الادعاء العمومي السيدة

بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحـــــرر في تاريخـــــــه